

أحكام الطفل (1) المقدمة .. التعريفات .. المراحل العمرية .. تسمية

المولود

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم صدى التقوى بالرياض تقدم الف مبروك. مبروك. رزقت بمولود. والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين اتفق العلماء على استحضار لا بتحميك المولود عند ولادته بتامر. احكام الطفل. كل غلام رهينة بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى - 00:00:00

فسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. احكام احكام الطفل. السقم متبيّن انه ذكر او انثى هل له عقيقة؟ وكذلك المولود اذا ولد ثم مات بعد ايام ولم يعق عنه في حياته هل يعيق عنه بعد موته؟ من لم يختتم لم تجز - 00:01:02

ولم تقبل شهادته. والعجيب ان الناس يعكسون القضية. فالبنت تلبس القصير جدا والولد يلبس الطويل. الذي يغطي القدمين. احكام الصبي المميز اذا صام او صلى فان ذلك يصح. ما الحكم لو اذن الصغير غير المميز؟ العلماء مجتمعون على ان الصغير لا - 00:01:22 تجزئه حجته عن حجة الاسلام. واختلف اهل العلم في حجه فقال احمد لهن غسل من له دون سبع سنين. احكام احكام فالماذهب الاربعة متفقون على ان صدقة الفطر واجبة في مال الصبي. اذا كان له مال. احكام الطفل - 00:01:42

لفضيلة الشيخ خالد ابن عثمان السبت. والآن نترككم مع الشرح الاول باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:02

اما بعد فحديثنا ايها الاحبة عن موضوع يكثر السؤال عنه والاحكام التي تتصل به تشمل سائر الابواب في الفقه الاسلامي ولا استثنى بابا واحدا ولذلك اقول ايها الاحبة هذا الموضوع من اوسع الموضوعات - 00:02:27

وقد حاولت ان اتبّعه وقدمت طرفا منه في الملتقى الذي اقامته مؤسسة الرحمة الطبية قبل ما يقرب من السنة وفي هذه الدورة باذن الله تبارك وتعالى سأقدمه بتمامه. فاسأل الله عز وجل - 00:03:00

التي سأتحدث اولا ايها الاحبة عن توطئة اذكر فيها بعض القضايا التي تحتاج الى معرفتها ابتداء الصبي الطفل الغلام الصغير التمييز المراهقة الرشد البلوغ الاهلية ثم بعد ذلك سأتحدث باذن الله تبارك وتعالى عن المراحل العمرية - 00:03:29 من الولادة الى التمييز يعني الصبي غير المميز وما يتعلق به من احكام ثم من التمييز الى البلوغ. يعني الحديث عن الصبي المميز ثم بعد ذلك سأتحدث عن الموضوعات الرئيسية - 00:04:05

فاول ذلك العبادات وابدا بما يشرع ان يفعل للمولود هل يؤذن في اذنه؟ وهل تقام الصلاة عن التحنين التسمية وما يتعلق بها من احكام وهكذا ايضا ما يتعلق بحلق رأسه والتصدق بوزنه فضة - 00:04:28

وما يتصل بالحقيقة وما يدخل تحتها من احكام وهكذا الختان ثم بعد ذلك الطهارة ثم بعد ذلك اتحدت عن صلاته وصيامه ثم بعد ذلك اتحدت عن قضايا تتعلق به وهو ما يتصل بتفسيله وتكتيفه والصلاحة عليه سواء كان جنينا - 00:04:56

خطاً من بطن امه او كان مولودا ثم بعد ذلك اتحدت باذن الله تبارك وتعالى بما يتعلق به من الزكاة وصدقة الفطر ثم الحج والعمره هذا ما يتصل بالعبادات والقسم الثاني في احكام الولاية على الصغير - 00:05:28

وذلك يشمل امورا متعددة يأتي الحديث عنها باذن الله تبارك وتعالى ثم اتحدت عن قسم اخر وهو ما يتعلق به من الاحوال الشخصية

مثـل النـسب والـحـضـانـة وـكـذـكـ اـيـضا مـسـائـل تـتـعـلـق بـتـخـيـير الغـلام بـيـن اـبـوـيه اـذـا اـفـتـرـقا - [00:05:54](#)
وـاـذا اـسـلـم اـحـد الـاـبـوـين فـالـلـوـلـد مـعـ مـن وـهـكـذـا مـا يـتـصـلـ بالـرـضـاع وـالـنـفـقـة وـالـنـكـاح وـالـطـلـاق وـظـهـار الصـغـير وـالـخـلـع هـل يـقـع مـنـه اوـلـاـ لـو زـوـج
وـاـما القـسـم الرـابـع فـيـ المـعـاـمـلـات وـذـكـ عـلـى انـوـاعـ - [00:06:25](#)
ماـكـانـ منـ قـبـيلـ النـفـعـ المـحـضـ ماـكـانـ منـ قـبـيلـ الضـرـرـ المـحـضـ ماـكـانـ مـتـرـدـداـ بـيـنـ الضـرـرـ وـالـنـفـعـ وـهـكـذـا النـفـقـاتـ الـواـجـبـةـ فيـ مـالـ الصـغـيرـ
ثـمـ مـتـىـ يـفـكـ الحـجـرـ عـنـهـ وـاـماـ القـسـمـ - [00:06:46](#)
الـخـامـسـ وـالـاـخـيـرـ فـهـوـ فيـ اـبـوـابـ مـتـنـوـعـةـ. الـاـيـمـانـ وـالـنـذـورـ اـذـا حـلـفـ الصـغـيرـ مـثـلاـ اوـ نـذـرـ فـيـمـا يـتـعـلـقـ بـالـادـبـ وـالـلـبـاسـ وـالـزـيـنـةـ الـمـيـرـاثـ
جـنـايـةـ الصـغـيرـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـلـوـ كـانـ جـنـينـاـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ - [00:07:04](#)
الـاـضـحـيـةـ هـلـ يـضـحـيـ اوـ لـاـ اـحـکـامـ تـتـعـلـقـ بـالـجـنـينـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ التـيـ سـاـتـعـرـضـ لـهـاـ باـذـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ مـجـالـسـنـاـ هـذـهـ التـيـ سـتـكـونـ
فـيـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ سـتـةـ مـجـالـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:07:28](#)
اـيـهاـ الـاـحـبـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ نـوـعـ اـحـکـامـ عـلـىـ اـلـاـنـسـانـ مـنـ حـيـنـ خـرـوجـهـ اـلـىـ هـذـهـ الدـارـ اـلـىـ حـيـنـ يـسـتـقـرـ فـيـ دـارـ الـقـرـارـ بـلـ وـقـبـلـ ذـلـكـ
وـهـوـ فـيـ ظـلـمـاتـ ثـلـاثـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ - [00:07:55](#)
فـقـدـ كـانـ اـحـکـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـقـدـرـیـةـ جـارـیـةـ عـلـیـهـ وـمـنـتـهـیـةـ اـلـیـهـ فـلـمـ اـنـفـصـلـ عـنـ اـمـهـ تـعـلـقـتـ بـهـ اـحـکـامـ الـاـمـرـیـةـ يـعـنـیـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ
وـكـانـ الـمـخـاطـبـ بـهـاـ الـاـبـوـينـ اوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـمـاـ فـيـ تـرـبـیـتـهـ وـالـقـیـامـ عـلـیـهـ - [00:08:22](#)
فـلـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـهـ اـحـکـامـ اـمـرـقـیـمـهـ بـهـاـ مـاـ دـامـ تـحـتـ كـفـالـتـهـ فـهـوـ الـمـطـالـبـ بـهـاـ دـوـنـهـ حـتـىـ اـذـا بـلـغـ حـدـ التـكـلـیـفـ تـعـلـقـتـ بـهـ اـحـکـامـ
وـاـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ وـجـرـتـ عـلـیـهـ الـاـقـلـامـ وـحـکـمـ لـهـ بـاـحـکـامـ اـهـلـ الـکـفـرـ اوـ اـهـلـ الـاـسـلـامـ - [00:08:51](#)
وـاـخـذـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ التـأـهـبـ لـدـارـ السـعـادـ اوـ دـارـ الـاـشـقـيـاءـ فـتـطـوـيـ بـهـ مـرـاـحـلـ الـا~ي~امـ وـالـلـيـالـيـ اـلـىـ الدـارـ التـيـ كـتـبـ مـنـ اـهـلـهـ يـسـرـ فـيـ هـذـهـ
الـمـراـحـلـ لـاـسـبـابـهـ وـاـسـتـعـمـلـ بـعـلـمـهـ فـاـذـاـ اـنـتـهـيـ بـهـ السـيـرـ اـلـىـ اـخـرـ مـرـحـلـةـ اـشـرـفـ مـنـهـاـ عـلـىـ - [00:09:18](#)
الـمـسـكـنـ الـذـيـ عـمـرـلـهـ قـبـلـ اـيـجادـهـ اـمـاـ فـيـ دـارـ الشـقـاءـ وـاـمـاـ فـيـ دـارـ الـهـنـاءـ وـالـسـعـادـةـ وـالـلـذـةـ وـالـنـعـيمـ وـهـنـاكـ يـضـعـ عـصـاـ السـفـرـ عـنـ عـاتـقـهـ
وـيـسـتـقـرـ نـوـاهـ وـتـصـيـرـ دـارـ الـعـدـلـ مـأـوـاهـ اوـ دـارـ السـعـادـةـ - [00:09:50](#)
مـثـواـهـ سـاـذـكـ جـملـةـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ اـيـهاـ الـاـحـبـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـاقـشـكـمـ فـيـهـاـ مـنـاقـشـةـ خـفـيـفـةـ ثـمـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ حـزـمـةـ اـخـرىـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ وـهـكـذـاـ
حـتـىـ نـتـتـهـيـ باـذـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـالـتـفـاصـيـلـ وـالـقـضـاـيـاـ كـثـيـرـةـ. وـلـذـكـ يـحـتـاجـ الـاـنـسـانـ - [00:10:17](#)
اـنـ يـتـابـعـ وـالـيـغـفـلـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـرـبـطـ اـطـرـافـ الـمـوـضـوعـ بـعـضـهـاـ اـمـاـ اوـلـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـعـضـهـاـ فـاـذـاـ قـيـلـ صـبـيـ فـهـوـ يـشـمـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـاـذـاـ
يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـولـودـ مـنـ حـيـنـ وـلـادـتـهـ اـلـىـ اـنـ يـفـطـمـ - [00:10:41](#)
وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ اـنـ يـقـالـ اـيـضاـ لـلـمـولـودـ بـعـدـ التـمـيـزـ وـالـصـبـيـ لـفـظـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ المـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ فـاـذـاـ قـيـلـ صـبـيـ فـهـوـ يـشـمـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـاـذـاـ
اـنـفـتـهـ فـقـلـتـ صـبـيـةـ فـاـنـ ذـلـكـ يـخـتـصـ بـالـبـنـتـ وـاـمـاـ الـطـفـلـ - [00:11:12](#)
فـهـوـ الـمـولـودـ مـنـ حـيـنـ الـولـادـةـ اـلـىـ اـنـ يـحـتـلـمـ وـيـسـتـوـيـ فـيـهـ اـيـضاـ الـذـكـرـ وـالـاـنـشـيـ. وـلـهـذـاـ سـمـيـتـ عـنـوانـ هـذـهـ الدـورـةـ بـاـحـکـامـ الـطـفـلـ لـاـنـهـ يـشـمـلـ
مـاـ قـبـلـ التـمـيـزـ وـمـاـ بـعـدـ وـبـعـضـهـمـ قـصـرـهـ عـلـىـ الـمـولـودـ قـبـلـ التـمـيـزـ - [00:11:40](#)
وـاـمـاـ الـغـلامـ فـهـوـ الـصـبـيـ حـيـنـ يـقـارـبـ الـبـلـوغـ وـاـمـاـ الصـغـيرـ فـالـصـغـيرـ هـوـ مـنـ دـوـنـ الـبـلـوغـ. كـلـ مـنـ كـانـ دـوـنـ الـبـلـوغـ فـهـوـ صـغـيرـ وـاـمـاـ التـمـيـزـ
فـالـمـمـيـزـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ هـوـ الـذـيـ يـعـرـفـ الـضـارـ مـنـ النـافـعـ - [00:12:09](#)
وـالـمـصـلـحةـ مـنـ غـيـرـهـاـ فـيـ الـاـمـرـ العـامـةـ اـجـمـالـاـ وـاـنـ لـمـ يـدـرـكـ الدـقـائـقـ وـالـتـفـاصـيـلـ فـيـ ذـلـكـ فـهـوـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـثـلاـ فـيـعـرـفـ انـ
الـبـيـعـ يـخـرـجـ الـمـبـيـعـ مـنـ الـمـلـكـ وـاـنـ الـشـرـاءـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ دـخـولـ الـمـبـيـعـ فـيـ الـمـلـكـ - [00:12:34](#)
وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ اـنـ التـمـيـزـ هـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ الـخـطـابـ وـيـحـسـنـ رـدـ الـجـوابـ وـمـقـاصـدـ الـكـلـامـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ ضـابـطـ وـاـنـهـ وـصـفـ يـعـبرـ عـنـ التـمـيـزـ
فـاـنـ التـمـيـزـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ اوـ هـذـاـ الـاـسـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ يـمـيـزـ بـيـنـماـ يـنـفـعـهـ - [00:13:00](#)
وـبـيـنـماـ يـضـرـهـ وـلـكـ يـبـقـيـ النـظـرـ هـلـ لـلـتـمـيـزـ سـنـ مـعـتـرـبـ اوـ يـقـالـ مـنـ وـجـدـ فـيـهـ هـذـاـ الـضـابـطـ فـهـوـ مـمـيـزـ سـوـاءـ كـانـ يـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ خـمـسـ
سـنـوـاتـ اوـ يـبـلـغـ سـتـاـ اوـ سـبـعاـ - [00:13:28](#)

او اكثراً الصغار يتفاوتون من حيث القدر والامكانات والمواهب والاستعدادات فمنهم من يدرك في وقت مبكر ومنهم من يتأخر نموه العقلي فيحصل عنده بطء في التمييز فمن أهل العلم من جعل للتمييز سناً متى بلغها الصبي - [00:13:50](#)
عد ممياً واختلفوا في هذا السن ما هو فذهب كثيرون منهم إلى أن ذلك يحد بالسابعة مع أنه لا يخالفون في أن التمييز أنه وصف يحصل لهذا الإنسان بما ذكرت - [00:14:21](#)

لكن قالوا لما كان هذا لا ينضبط فلا بد من وضع حد يحصل به التمييز غالباً لدى الصغار فترتبط به الأحكام المتعلقة بالتمييز وقالوا ان الصبي المتوسط المعتمد في حاله - [00:14:44](#)
وفي نموه العقلي إذا بلغ السابعة فإنه يكون ممياً. هذا في مجال العادات وإن وجد في بعض الصغار من يميز قبل ذلك فإنه لا عبرة بالقليل أو النادر وبعضهم يقول بل المعتبر تلك الأوصاف - [00:15:09](#)

فمتى ما وجد في صبي فإنه ممياً ولذلك فإن هؤلاء يفرون بين الصغار فيربطون أحكام التمييز بهذا الصبي الذي وجد فيه هذا الوصف ولا يربطون ذلك بصبي آخر أما الأولون فيقولون أنه حكم - [00:15:30](#)
عام لكل من بلغ السابعة لا شك أن هذا القول الأخير بأن ذلك يربط بالوصف أنه ادعى إلى مراعاتي الفوارق الفردية بين الناس والاستعدادات وما أعطى الله عز وجل الناس من مواهب - [00:15:52](#)

ولكن القول الآخر بتحديد ذلك في السن أسهل فيربط الأحكام على عموم الناس. والشريعة قد راعت هذا كما سيأتي أيضاً في مسألة البلوغ في من بلغ الخامسة عشرة ولم يظهر عليه شيء من علامات - [00:16:20](#)
البلوغ وعلى كل حال الأصل في التمييز هو أن يوجد عند الصغير ذلك الوعي الذي يميز به ويدرك ويفهم به الخطاب أجمالاً هذا الأصل لكن يبقى هل يحد ذلك بسن معين؟ أو لا؟ قوله مشهوران لأهل العلم - [00:16:40](#)

ولو انه حد بسن معينة فإن ذلك أظبط وأسهل وأما المراهقة فاصل الرهق جهل في الإنسان وخفة في عقله. هذا الأصل فيقال فلان فيه رهط يعني فيه خفة أو حدة - [00:17:07](#)

وقولنا راهق الغلام وهذا غلام مراهق معناه أنه قد قارب البلوغ هذا معناه ومن الناس من ينكر اطلاق هذه اللفظة ولا ارى لهذا الانكار حاجة بل إنك إذا تتبعك كلام أهل العلم من المتقدمين تجد هذا مستعملاً - [00:17:32](#)
في عباراتهم فالمراهق هو المقصود به من قارب سن البلوغ هذا هو المراد وليس ذلك يراد به التنقيص ولا العين ولا التهمة ولا الاشارة إلى خفة العقل وإنما المقصود أنه مقارب - [00:17:57](#)

سن الرجالية أو البلوغ وأما الرشد فهو أن يبلغ الصبي حد التكليف مع حسن التصرف في المال وبعضهم يضيف إليه كما سيأتي أن شاء الله يضيف إليه الصلاح في الدين. والله عز وجل يقول وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن انتسب منهم رشداً - [00:18:19](#)
إليهم أموالهم فإن انتسب منهم رشداً ابتلوا اليتامي يعني اختبروهم تعطيه شيئاً من المال ثم تنظر كيف يتصرف في هذا المال فإن انتسب منهم رشداً يعني علمتم منهم رشداً يعني حسن التصرف في المال - [00:18:49](#)

حتى إذا بلغوا النكاح يعني سن البلوغ فإن انتسب منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم. والاقرب كما سيأتي أن شاء الله ان المقصود بذلك هو حسن التصرف في المال فإذا انضاف ذلك مع البلوغ - [00:19:09](#)

فإن هذا هو الرشد فيكون رشيداً بهذا الاعتبار بقي أن نقول البلوغ ما هو متى يحكم ببلوغ الصغير فالله تبارك وتعالى علق التكاليف بالعقل رفع القلم عن ثلاثة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم المجنون - [00:19:30](#)

المغلوب على عقله حتى يفique والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتمل فالعقل شرط في التكليف كما لا يخفى إلا أن التكليف لا ينطأ بكل مقدار من العقل فهو يتفاوت وإنما هناك درجة من العقل إذا بلغها الصبي - [00:20:01](#)

اصبح مكلفاً يعني انظروا إلى من بلغ الثامنة أو التاسعة أو العاشرة. هل هو مجنون أو عاقل هو عاقل لكن هذا العقل الشارع ما انطأ به التكاليف ما علق به التكاليف - [00:20:27](#)

فهو عقل قاصر لم يدرك لم يكتمل إذا هناك مرحلة إذا بلغها الإنسان حكم له غالباً يعني هي مظنة لاكتفاء عقله الذي يتعلق به التكليف.

ولكن العقل يكتمل بعد ذلك - 00:20:46

ولهذا يقولون بان كمال العقل يحصل بلوغ الأربعين فلا يزال ينمو عقل الانسان حينا بعد حين ولكن النمو الذي تناط به الاحكام يحصل لهذا الصغير اذا بلغ فيكون مكلاعا لكن العقول خفية - 00:21:11

ومتفاوتة ولهذا يصعب ان نحدد بدقة ان هذا بلغ في العقل مستوى يصلح للتكليف وهذا لم يبلغ ولهذا فان هذه القضية تربط بامور معينة اذا حصلت او وجدت هذه العلامات - 00:21:40

فان ذلك يدل على ان هذا الانسان بلغ المرحلة العمرية التي تناط او يتوجه اليه فيها تكليف او خطاب فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فاننا ننظر بعد ذلك في تحديده بالسن بعمر معين - 00:22:06

هذا الوصف الظاهر الذي يمكن ان ينضبط ما هو نقول هو البلوغ ولابد هذا البلوغ هو الحد الذي يصل به الصغير الى حد الرجولية فيصير بعده رجلا وما قبله يقال له - 00:22:35

طفل وصغير وغلام ونحو ذلك البلوغ معناه في الشرع انتهاء حد الصغر وبعضهم يقول هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حال الطفولية الى حال الرجولية بماذا نعرف هذا البلوغ - 00:23:07

يعرف بعلامات هذه العلامات منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه فمن العلامات وهي من العلامات المتفق عليها الانزال انزال المني دفقا بلذة في حال البقظة او في حال - 00:23:38

المنام يعني بالاحتلام بجماع او بغيره ويidel على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والله عز وجل يقول واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأندوا فدل على انهم قد بلغوا مبلغ الرجال والنبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي حتى - 00:24:02

يحتلم وهكذا ايضا في قصة قريظة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الرجال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كل من احتلم من بنى قريظة فقد جاء عن عطية القرشي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان قريظة - 00:24:37

فمن كان محتملا او نبتت عانته قتل وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع على ان الفرائض والاحكام تجب على المحتمل العاقل وذكر الحافظ رحمه الله في الفتح ان العلماء اجمعوا على ان الاحتلام في الرجال والنساء تلزم به العبادات وسائر - 00:25:04

الاحكام ويقول الامام البخاري رحمه الله قال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة هذا بالنسبة للصبي او للغلام الذكر قد يحتلم في هذا السن ولكنه قليل والغالب انه يكون بعد ذلك - 00:25:32

وان كان هذا يختلف من البلاد الحارة والبلاد الباردة واما البنت فانها قد تبلغ في التاسعة كما سيأتي باذن الله عز وجل ولم يكن بين عمرو بن العاص وابنه اعني عبد الله ابن عمرو - 00:26:00

رضي الله تعالى عنهم سوى ثنتي عشرة سنة معناها انه تزوج وهو بن كب احدعش العالمة الثانية وهي الانبات والمقصود به ان بات الشعر الخشن على العانة يعني ما حول - 00:26:26

القبل ويidel على هذا حديث عطية القرظي السابق وفيه قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت وفي رواية فكشفوا عانتي - 00:26:53

فوجدوها لم تنبت فجعلواني في السبي يعني جعلوها الصغار مع الاطفال وهذا ما فهمه عمر رضي الله تعالى عنه وقد كتب الى عماله الا تأخذ الجزية الا من من جرت عليه الموسى - 00:27:19

وقال في غلام شيب بامرأة تغزل بها لو انبت الشعر لحدتك يعني عامله بما يعامل به الكبار لكن المقصود بذلك هو انبات الشعر الخشن واما ما عداه فلا عبرة به - 00:27:39

وان اختلف اهل العلم في غيره من الشعر في غير العانة مثل لو انه ظهرت له لحية او هل يعرف ذلك بظهور شعر الابطين مثلا فيحكم ببلوغه العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا - 00:28:04

فالذى عليه المذاهب الاربعة الى عدم اعتبار نبات الشعر غير العانة بلoga واحتجوا لذلك بامور منها قالوا لو كان ذلك يعتبر لما كشفت

العورة وانتهكت الحرمة ولا اكتفي بالنظر الى ابطه - 00:28:27

او نحو ذلك. فلماذا يكشف عن عانته فهذا فيه انتهاك من قبل الناظر ومن قبل المنظور اليه ثم قالوا ايضاً بان العادة ان شعر اللحية يخرج متأخراً عن شعر العانة - 00:28:57

وانما العبرة بالغالب وهذه الاحكام في الشريعة انما تربط بالغالب ومن اهل العلم من قال كل ذلك على كل حال يعتبر وهذا الذي مال اليه الحافظ بن حجر رحم الله الجميع. فهو يقول شعر الشعر الخشن. سواء كان في الشارب - 00:29:23 او اللحية او الابط او العانة الحكم فيه واحد. فهو يدل على البلوغ وان هذه القضايا اذا وجدت فان شعر العانة يكون قد ظهر بمعنى على قول الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:29:47

ومن وافقه من اهل العلم مع انه خلاف قول الجمهور الناس يتبحرون كثيراً يسألون عندنا صبي بلغ الرابعة عشرة هل يمكن ان نسافر معه؟ النساء يسألون دائماً ويقال لهم هل بلغت؟ يقولون ما نdry - 00:30:07

طيب كيف يعرفون يسألونه وقد لا يعرف هو ماذا يفعلون؟ فعلى قول الحافظ بن حجرنا يمكن ان يعرف هذا بشعر الابط يمكن ان يعرف هذا بالشعر الخشن في الشارب او اللحية - 00:30:31

وعلى قول الجمهور ان ذلك لا يعتبر ومن باب اولى ما قد يظهر على الساقين او الذراعين من الشعر فانه لا عبرة به وهناك عالمة تختص بالانثى بالبنت وهي الحيض - 00:30:50

وهي عالمة على البلوغ بالاجماع كما حكى هذا غير واحد من اهل العلم كابن المنذر وآخرين ما هو اقل سن يمكن ان تحيس فيه البنت المذاهب الاربعة اتفقوا على ان اقل سن يمكن ان تحيس فيه هو تسعة سنين - 00:31:13

ومبني هذا انما هو على التتبع والاستقراء والا لم يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة في تحديد اقل سنه للحيض لكن تتبعوا فلم يجدوا اقل من تسعة سنين - 00:31:43

يقول البخاري رحمة الله وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة جدة نحن عندنا اذا بلغت البنت الحادية والعشرين قالوا صغيرة على الزواج وهذى جدة - 00:31:58

وذكر الشافعي ايضاً انه رأى جده بنت احدى وعشرين سنة فقد حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنته مثل ذلك ومن العلامات القطعية بالنسبة للبنت الحمل فان هذا بالاتفاق - 00:32:21

يدل على البلوغ بل هو ابلغ من سائر العلامات اذا لم يظهر شيء من هذه العلامات قد يتاخر البلوغ قد نشاهد بعض الشباب لربما بلغ السابعة عشرة ولم يظهر عليه شيء من علامات البلوغ - 00:32:50

فهل يقال انه غير مكلف؟ غير بالغ لا تناط به الاحكام ولا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا يكون محظى العلامة الفقهاء رحهم الله من اهل المذاهب الاربعة اتفقوا على ان - 00:33:19

هناك سنا معينة اذا بلغها فانه يحكم ببلوغه لكن ما هذه السن من اهل العلم من قال ان ذلك يحد بالخامسة عشرة فاذا بلغ الخامسة عشرة ولو لم يظهر شيء من هذه العلامات - 00:33:44

قلنا بانه بالغ وهذا هو اقرب هذه الاقوال ومما يدل عليه وان لم يكن ذلك قاطعاً ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد - 00:34:16

في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وفي روایة فلم يجزني ولم يرني بالغاً او لم يرني بلغت فهذا قد يفهم منه - 00:34:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه حينما بلغ الخامسة عشرة باعتبار انه حكم له بالبلوغ ولكن هذا ليس بقاطع لان ما يتطلبه القتال كما لا يخفى شأن اخر فان القتال يحتاج الى قوة - 00:35:03

قدرة فقد يبلغ الصبي ولكنه ضئيل صغير الجسم نحيل ضعيف وقد يكون لم يبلغ ولكنه في حال من كمال الجسم والامتداد والطول والقوة والنشاط فقد لا يكون ذلك يدل قطعاً هذا الحديث على ان من بلغ الخامسة عشرة فانه يحكم ببلوغه - 00:35:28

ليس ذلك بقاطع ولكن يستأنس بهذا وان لم نجد شيئاً نستدل به فمثل هذا قد يقبل وهكذا ايضاً هذا الذي فهمه عمر ابن عبد العزيز رحمة الله فهو قد اعتمد على هذا الحديث - [00:36:05](#)

فكتب الى امراء الاجناد ان يفرض لمن بلغ خمسة عشرة يعني يجعل في عداد المقاتلين وقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة. لانكم تعلمون ان الذرية والنساء اذا شهدوا القتال فانه يرضخ لهم - [00:36:28](#)

يرضخ لهم لا يعطون من الغنيمة كسهمان المقاتلين. وانما يعطون شيئاً من غير تقدير ويقول ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال بعد ذلك ننتقل الى الكلام على الاهلية - [00:36:47](#)

الاهلية اصلها في اللغة تقول فلان عنده اهلية لکذا اي عنده صلاحية له فلان مؤهل لکذا اي صالح لکذا فاهلية الانسان للشيء صلاحية لصدر ذلك الشيء منه وطلبه منه وقبوله اياه. او واحد من هذه الاشياء - [00:37:10](#)

اما الاهلية فالاصطلاح فهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له وعليه ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به هذه الاهلية على نوعين اهلية وجوب واهلية اداء ما هي اهلية الوجوب اهلية الوجوب هي صلاحيته - [00:37:38](#)

لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه ومناط هذه الاهلية هو الذمة والمقصود بالذمة هي وصف يصير به الانسان اهلاً له وما عليه ومناط هذه الذمة هو الانسانية. يعني هل يوجد عند الحيوان اهلية؟ بتعلق - [00:38:10](#)

الحقوق به الجواب لا فهو عامل الاهلية واما الانسان فان الانسانية هي مناط الاهلية لكن اهلية الوجوب على نوعين اهلية ناقصة واهلية كاملة فالأهلية الناقصة بمعنى انه صالح - [00:38:41](#)

ومهماً لثبوت الحقوق له فقط وهذه تكون للجنيين فان الجنين تثبت له الحقوق من الارث والوصية والعتق والنسب والوقف لكن لا يجب عليه حق ابداً اما اهلية الوجوب الكاملة فهي صلاحيته - [00:39:18](#)

لثبوت الحقوق له ووجوب الحقوق عليه وهذه تثبت للانسان بعد الولادة فاهلية الوجوب عنده كاملة لانه انسان موجود له كيان مستقل وهذه لا تحتاج لا تمييز ولا الى عقل - [00:39:49](#)

ما الذي يتربّ على اهلية الوجوب ان الذمة تكون مشغولة فهو اهل لان تثبت له حقوقه عليه واجباته فكان ينبغي ان يكون كالبالغ لكن الصبي في هذه المرحلة يعني ما قبل التمييز - [00:40:22](#)

لما كان عديم العقل او قريب من ذلك وجسمه لا يقوى على التكاليف فان كثيراً من الحقوق لا تجب عليه لعلة الصغر والصبا اما لانه لا يطيقه لضعفه وعجزه والله لا يكلف نفساً الا وسعها - [00:40:46](#)

واما لانه لو اتى بها فانه لا يتحقق المقصود من ادائه لها. هذا الصغير له ثلاث سنوات لو صلى هل يتحقق المقصود لا لو صوم لا يتحقق المقصود هناك حقوق المقصود ان توصل الى اصحابها - [00:41:15](#)

مثل الحقوق المالية فتحتمل النيابة ولذلك نقول بان الزكاة تجب في مال الصغير ومن الذي يخرجها عنه؟ وليه هكذا ايضاً بدل المعاوظات وعوض المتألفات وهناك حقوق المقصود منها اداء نفس الواجب عن قصد الامتنال والاختبار فيه ليتحقق الابتلاء ويتتبّن - [00:41:39](#)

من المطبع وهذا يحتاج الى فهم الخطاب ويحتاج الى البلوغ والعقل فمثل هذا لا يناسب بالصبي والصغير الذي لم يبلغ الخلاصة ان الحق اذا كان يحصل المقصود منه باداءولي الصبي فهو يثبت في حق الصبي - [00:42:13](#)

وتشغل به الذمة. متى وجد سببه والمطالبة تتوجه الى من؟ الى الولي واما ما لا يتحقق المقصود منه باداء الولي فهو لا يثبت في حقه ولا تشغله ذمته ولا يكون اهلاً للمطالبة - [00:42:50](#)

به فلذلك نقول لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا الطهارة بعد ذلك انتقل الى اهلية الاداء ما هي اهلية الاداء هي صلاحية الانسان لكون ما يصدر عنه معتبر - [00:43:13](#)

شرع ولتعلق التكليف به فالصبي تثبت له حقوقه وتجب عليه واجبات كما تقدم قبل ان يميز اذا صدرت منه تصرفات فانه لا يعتد بها ولا تترتب عليها اثارها الشرعية الا ما كان من قبيل الالتفافات كما سيأتي - [00:43:36](#)

فغير المميز هل يصح بيعه او شراؤه او هبته او تبرعه هل يترتب على سرقته مثلا حكم الحج فتقطع يده هل يترتب على قذفه الحكم؟ الشرعي وهو الحد او على قتلها القصاص - [00:44:10](#)

الجواب لا لانه لم توجد عنده هذه الاهلية فإذا بلغ ترتب الاحكام على جميع ما يصدر عنه من الاقوال والافعال والاعتقادات فاذا باع صحيحة واذا اشتري صحيحة شراؤه اذا فعل شيئا من العبادات فان ذلك يتعلق به - [00:44:40](#)

ما يترتب عليه من الاحكام من صحتها او ما يترتب على ذلك من جبر نقص يقع فيها وما الى ذلك وهكذا فأهلية الاداء على نوعين قاصرة وكاملة اما القاصرة فهي صلاحية الانسان لصدور بعض الاقوال والافعال عنه على وجه يعتد بها شرعا - [00:45:18](#)

وهذه تكون للصبي المميز الى البلوغ واما اهلية الاداء الكاملة فهي صلاحية الانسان لتوجيه الخطاب ووجوب الاداء عليه وتكون هذه للبالغ العاقل اهلية الاداء القاصرة تعتمد على العقل القاصر وهذا يضبط بسن التمييز - [00:45:50](#)

بينما تعتمد اهلية الاداء الكاملة على العقل الكامل وهو مضبوط بالسن البلوغ هذا ما يتعلق بهذه الامور انتقل بعد ذلك الى الامر الثاني من هذه المقدمات وهو المراحل العمرية من خلال ما سبق تبين ان الصبي يمر بمراحلتين. مرحلة - [00:46:21](#)

ما قبل التمييز ومرحلة ما بعد التمييز الى سن البلوغ فما قبل التمييز لا يدرك ما يدور حوله في هذه الحياة ولا يدرك ما ينفعه مما يضره في الجملة وما بعد التمييز - [00:46:54](#)

يحصل فيه نوع من الادراك ولكنها لا يصل الى حد التمام فيكون الصبي مميزا وعاقلا وان كان عقله ناقصا هذا فيما يتعلق بهذه المراحل العمرية. بعد ذلك انتقل الى قضية اخرى وهي اسلام - [00:47:19](#)

الصغير اتفق اصحاب المذاهب الاربعة على ان الصبي غير المميز لا يجب عليه الاسلام لان الخطاب غير متوجه اليه اصلا. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق يقول رفع القلم عن ثلاثة - [00:47:49](#)

فذكر الصبي حتى يبلغ فاذا اسلم فانه لا يصح اسلامه صبي له ثلاث سنوات من ابوبين نصرانيين قلت له قل اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا هل يحكم بسلامه - [00:48:08](#)

الجواب لا طيب لو ان الصغير الذي دون سن التمييز صدر منه ما يوجب الردة فهل يحكم بردته لو انه قال انه نصراني او يهودي او سب الله عز وجل او سب الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه يعلم ويمنع وينهى ويجر لكن هل يحكم عليه بالردة - [00:48:30](#)

الجواب لا لانه غير مميز ولا عبرة باقوله ولا بافعاله لانه لا يدرى ما الايمان او الكفر فجميع اقوالهم الغات ولكن ليس معنى ذلك ان نترك هؤلاء الصغار يتكلمون بما لا يليق - [00:49:01](#)

في حق الله عز وجل او حق الرسول صلى الله عليه وسلم او حق الدين ثم نقول هؤلاء غير مخاطبين بالتكليف لكن متى يحكم بسلامه نحن قلنا لو تكلم هو - [00:49:24](#)

ونطق بالشهادتين فان هذا لا عبرة به لانه غير مميز. لكن متى نحكم بسلام الصغير اتفق اصحاب المذاهب الاربعة الى ان الصبي يحكم بسلامه تبعا لاسلام ابيه. فاذا اسلم ابوه حكم بسلامه تبعا له. هذا الرجل - [00:49:43](#)

نصراني فاسلم فان صغاره يحكم لهم بسلام لكن لو اسلمت الام فهل يحكم بسلام الصبي تبعا لها مع ان الاب على الكفر فذهب الائمة الثلاثة الى ان الام احد الابوين - [00:50:08](#)

فيتبعها الصبي في الاسلام كالاب كما نحكم بسلامه اذا اسلم ابوه فاذا اسلمت الام فهي احد الابوين فتحكم بسلامه وان لم يسلم الاب فهذا قال به اصحاب الائمة الثلاثة يعني عدا المالكية - [00:50:35](#)

والاقرب والله تعالى اعلم هو قول الجمهور وان الصغير يكون في الحكم بسلامه بحسب حالى اهدى الابوين فالاسلام يعلو ولا يعلى فاذا اسلمت الام حكم بسلام الصغار من اولادها جاء عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:51:05](#)

انه كان مع امه من المستضعفين يعني في مكة ولم يكن على دين ابيه طيب اذا كان الصبي مميزا عرفنا الان ان غير المميز لا عبرة باقوله لكن يحكم بسلامه تبعا لاسلامه - [00:51:45](#)

ابويه او ادھما اذا كان مميزا يعقل الاسلام ويمكن ان يفهم اذا خطب وعلم ودرس فمثل هذا هل يجب عليه الايمان او يدخل النار؟

الجواب بان ذلك لا يجب عليه - 00:52:10

لكن اذا صدر ذلك منه هل يصح ويعتدى به فاذا بلغ وقع ذلك منه على سبيل الفرض الجواب نعم فاذا اسلم الصبي المميز نطق بالشهادتين دخل في الاسلام فانه يحكم - 00:52:38

له بذلك وان لم يكن هذا محل اتفاق بين اهل العلم ومما يدل على ذلك ما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه اسلم قبل البلوغ وان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك - 00:53:00

فقد جاء عن عروة رحمه الله قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين واصرخ الحاكم في المستدرك انه اسلم وهو ابن عشر سنين وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الرایة الى علي يوم بدر وهو بابن عشرين سنة - 00:53:23
فهذا يدل على انه اسلم قبل البلوغ يقول الذهبي رحمه الله هذا نص على انه اسلم ولوه اقل من عشر سنين بل نص على انه اسلم وهو ابن سبع سنين او ثمان سنين - 00:53:50

وجاء في الفتح اعني فتح الباري انه ولد قبلبعثة عشر سنين على الارجح ومما يدل على ما سبق ايضا ما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:07
فمروظ فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقدعه عند رأسه فقال له اسلم فاسلم النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام وهو غلام. وجاء في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد - 00:54:29
وهو غلام لم يبلغ الحلم بعد ذلك انتقل الى مسألة اخرى تتعلق هذه القضية لكن في احكام الاخرة ما حكم اطفال المسلمين؟ واطفال المشركين؟ يعني من مات وهو صغير هل هو في الجنة - 00:54:49

او في النار هذه المسألة فيها كلام كثير لاهل العلم فيما يتعلق باطفال المسلمين فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صغارهم دعاميص اهل الجنة - 00:55:17

ومعنى الدعاميص دويبة في البحر فيها خفة في الحركة وسرعة تضرب الى السواد شبه بها الطفل يقول يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بشوبه او قال بيده كما اخذ - 00:55:41

بصنفة ثوبك هذا بصنفة ثوبك يعني طرف الثوب فلا ينتهي او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة فدل على ان الصغير من ابناء المسلمين يدخل الجنة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:02
انه قال لرجل مات له ابن وهو صغير ما يسرك الا تأتي بباب من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى ليفتح لك ولما توفي ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان له مرضعا في الجنة - 00:56:26

في الرؤية التي رأها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل وفيه فاتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء. واذا حول الرجل - 00:56:49
من اكثرا ولدان رأيتهم قط. ثم فسره في اخر الحديث وقال واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة - 00:57:11

كل مولود مات على الفطرة ولهذا يقول النووي رحمه الله اجمع من يعتدى به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو في الجنة وذكر الامام احمد رحمه الله انه لا يختلف فيهم انهم من اهل الجنة - 00:57:30

وجاء في حديث ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. المسلمين في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام وفي حديث اطفال المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وساري حتى يدفعونهم الى ابائهم يوم القيمة - 00:57:55

اذا اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين فهذا الذي وقع فيه الخلاف الكبير بين اهل العلم وذلك بناء على الاحاديث الواردة في الباب فان الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي التي اوجبت هذا الاختلاف بين اهل العلم - 00:58:17
فمن هذه الاحاديث ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرؤيا السابق واما الولدان الذين حوله يعني حول ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكل مولود مات على الفطرة - 00:58:42

قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين. فهذا يدل على انهم انهم في الجنة. اليك كذلك؟ اذا هذا الحديث الاول - 00:58:59

حديث الرؤيا الطويل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال واطفال المشركين. فدل على انهم في الجنة الحديث الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة - 00:59:15

فابواه يهودانه الى ان قال قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حكمهم بعض اهل العلم يقول توقف فيهم - 00:59:33

جاء ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين وهذا كالذى قبله - 00:59:58

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله - 01:00:15

ذراري المؤمنين قال هم من ابائهم فقلت يا رسول الله بما عمل؟ قال الله اعلم بما كانوا قلت يا رسول الله ذراري المشركين. قال من ابائهم قلت بلا عمل؟ قال الله اعلم بما كانوا عاملين. فهذا يدل على انهم - 01:00:31

في النار فصار عندنا من الاحاديث ما يدل ثلاثة انواع ما يدل على انهم في الجنة وما يدل على انهم في النار وما ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم توقف - 01:00:57

في حكمهم وعلى كل حال ذكر ابن القيم رحمة الله في اطفال المشركين ثمانية اقوال لاهل العلم فمنهم من توقف وقال نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بما كانوا عاملين - 01:01:12

ولا نتكلم فيهم فيوكل علمهم الى الله تبارك وتعالى ومنهم من قال هم في الجنة وحمل الحديث الذي ظاهره توقف النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال ذلك قبل ان يبلغه الله عز وجل - 01:01:33

حكمه قبل ان يبين الله عز وجل له حكم هؤلاء الاطفال واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه من حديث سمرة حديث الرؤيا قال كل مولود يولد على الفطرة فقال الناس يا رسول الله واولاد المشركين؟ قال واولاد المشركين. قال حكم لهم في الجنة - 01:01:58

وكذلك حديث خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمتي قالت يا رسول الله من في الجنة؟ قال النبي في الجنة. والشهيد في الجنة والممؤدية في الجنة والمؤدية متى دفنت في الجاهلية - 01:02:23

وهذا حسن الحافظ ابن حجر رحمة الله اسناده واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بعض الصغار قتلوا ببعض الغزوات قال ما بال اقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية - 01:02:41

ينكر عليهم فقال رجل يا رسول الله انما هم اولاد المشركين فقال الا ان خياركم ابناء المشركين ثم قال الا لا تقتلوا ذرية؟ الا لا تقتلوا ذرية ثم قال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها. فابوهاه يهودانها وينصرانها. فالشاهد فيها - 01:03:02 انه قال تولد على الفطرة مع نهيه عن قتلهم فدل على انه يحكم لهم بمقتضى ذلك والله تعالى اعلم وهذا الذي انتصر له ابن حزم رحمه الله واختاره النwoي وعzaah - 01:03:29

ابن حزم الى الجمهور وابن القيم رحمة الله يقول بان حجج هؤلاء لا سبيل الى دفعها وذهب اخرون الى انهم يمتحنون في عرصات القيامة ويرسل اليهم هنالك رسول والى كل من لم تبلغه الدعوة - 01:03:54

فمن اطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار وبناء على ذلك يكون بعض هؤلاء الاطفال بحسب نتيجة الامتحان بعضهم في الجنة وبعضهم في النار وهذا قال به البيهقي واختاره الحافظ - 01:04:17

ابن كثير رحمة الله وعلى كل حال هذه ثلاثة من اشهر الاقوال في هذه المسألة والا فالاقوال اكثر من ذلك ولا الحافظ ابن حجر رحمه الله يعلق على قول البخاري باب ما قيل في اولاد المشركين يقول هذه الترجمة تشعر - 01:04:38

انه كان متوقعا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على القول الصائر الى انهم في الجنة هذا مذهب البخاري

رحمه الله انتهينا من هذه - 01:05:09

المسائل بعد ذلك نبدأ بالقسم الاول وهو العبادات فاول ذلك ما يشرع ان يفعل للمولود الان هنا عرفنا الان نحن الصغير ومن هو البالغ

ومن متى يرتفع حد الصغار نعم والاهلية وانواع الاهلية كل هذه القضايا الان نبدأ بالاحكام هذا الان صغير وجد - 01:05:26

ولد ظهر الى الدنيا ما هي الاحكام المتعلقة به ؟ او لا هل يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الاذن اليسرى او لا اما الاقامة فلا يصح فيها

شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال - 01:05:55

لا تثبت لا تصح فلا يقال انه يقام في اذنه اليسرى واما الاذان فان فانه قد ورد فيه بعض الاحاديث ولكنها لا تخلو من ضعف لا تخلو

من بعض بعض اهل العلم يرى انها تتقوى بمجموعها - 01:06:23

بالشواهد انها تتقوى فيحسن الحديث يعني انهم باب الحسن لغيره وكان الشيخ الالباني رحمه الله على ذلك ثم تراجع عنه ورأى ان

الحديث لا يصح في حديث ابي رافع رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي حين

ولدته فاطمة - 01:06:48

رضي الله عنه هذا رواه ابو داود والترمذى ولكن في سنه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف فالحديث

لا يصح فاذا لم يصح الحديث بناء عليه يقال لا يشرع الاذان في اذن الصغير - 01:07:17

ومن صححه ذكر له تعليلات يعني اذا ثبت الحديث فابن القيم رحمه الله يعلل ذلك باشياء يقول ليس بـ الشيطان فالشيطان يطعن في

خاصرته فنسبقه بالاذان ثم ليكون اول ما يطرق - 01:07:40

سمع هذا الصغير الدعاء الى الصلاة لكن نقول اذا لم يصح الحديث فلا حاجة للاشتغال بهذه الامور وهذه التعليلات اذا نقول لا يؤذن

باذنه ولا تقام الصلاة لماذا ؟ لأن الحديث - 01:07:56

لا يصح انتقل بعد ذلك الى المسألة الثانية وهي التحنيك فاصل التحنيك هو الدلك ذلك الحنك حنك الصغير المولود بتمرة موضوعة او

نحو ذلك يمضغ تمرة من اراد ان يحنك يمضغ تمرة - 01:08:21

ثم بعد ذلك يخرجها ويدلك فيها حنك الصغير التحنيك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في عدد من الاحاديث ولكن

من اهل العلم من قال ان المقصود بذلك هو التبرك بريقه عليه الصلاة والسلام. ليكن اول ما يصل الى - 01:08:47

الجوف هو ريق النبي صلى الله عليه وسلم الممتزج بالتمرة فمن قال بهذا فبناء عليه قال التحنيك لا يشرع بعد النبي صلى الله عليه

وسلم لاحد لانه لا يتبرك باثار - 01:09:10

الصالحين مهما اعتقDNA في صلاح فلان من الناس فهذا لا يتبرك باثاره بريقه مثلا او نحو ذلك واذا قلنا ليس المقصود هو التبرك بريق

النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا مقصود الصحابة رضي الله عنهم حينما يأتون بصبيانهم اليه عليه الصلاة والسلام ليحنكهم -

01:09:32

لكن التحنيك فيه معنى اخر ايضا فلا يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحنك كل صغير مما يدل على مشروعية التحنيك.

حديث ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم. فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة - 01:09:59

ودعا له بالبركة ودفعه اليه وجاء في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة وفيه في الحديث

لما اتت به النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولدته فوضعته في حجره - 01:10:23

ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له فبرك

عليه يعني دعا له - 01:10:44

بالبركة وجاء في حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشتكي في القصة المعروفة لما مات ولده ثم بعد ذلك

تهيأت له زوجته وفي الحديث فولدت غلاما - 01:11:01

يقول انس رضي الله عنه قال لي ابو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء به الى الرسول صلى الله عليه

وسلم وكانت امه قد ارسلت معه بتمرات - 01:11:21

فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء؟ قالوا نعم تمرا فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله - 01:11:38

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحننكهم فاذا قلنا ان التحنين مشروع وانه ليس المقصود فيه مجرد البركة وان في مصلحة للصبي - 01:11:55

وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم فبناء على ذلك اقول لا يتحرج احد بعینه ليحننك الصبي يعني بعض الناس قد يحرصون على ان فلانا من الناس من يتتوسمون فيه الخير الصالح ان يحنك هذا الصبي - 01:12:12

من اقاربهم او من او امام المسجد او نحو هذا. فيقال لا لا يتبرك باثار احد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد رحمة الله لما ولدت - 01:12:30

ام ولده غلاما قال هاتوا ذلك التمر ثم بعد ذلك حنك به فدل ذلك على ان الامام احمد رحمة الله كان يرى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحنكه هو مع جلالته وامانته وصلاحه - 01:12:52

وانما حنكه غيره وهو حاضر موجود يقول النwoوي رحمه الله اتفق العلماء على استحباب تحنين المولود عند ولادته بتصر لاحظ وما قيد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان تعذر - 01:13:16

يعني ما عندهم تمر او في بلاد لا يوجد فيها التمر ماذا يصنعون قال فما في معناه او قريب منه من العلق يمضغ المحنك التمرة او ما في معناها حتى تصير مانعة بحيث يسهل ابتلاعها - 01:13:37

ثم يفتح فم المولود ويضعها في فيه ليدخل شيء منها جوفه وايضا اقول بذلك بها حنك الصغير انتقل من التحنين الى التسمية تسمية المولود متى يسمى؟ هل يسمى قبل ما يولد؟ يتتفقون على اسم قبل الولادة - 01:13:58

او يسمى بمجرد الولادة او يسمى في اليوم السابع الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان الامر فيه سعة لا يضيق فيه ولا يشدد في هذا - 01:14:20

الامر في التسمية واسع يعني في وقتها وفي حديث سهل رضي الله عنه قال اتي بالمنذر ابن ابي اسید الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد. فوضعه على فخذه. وفي الحديث - 01:14:39

قال ما اسمه؟ لاحظ حين ولد. قال ما اسمه؟ قال فلان يعني سموه قال لا يعني الاسم ما اعجب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر. هذا الحديث يدل على ان التسمية ممکن تكون اول - 01:14:57

يوم يولد فيه الصبي وفي حديث انس رضي الله عنه قال ذهبت بعد الله ابن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد وفي اخره قال وسماه عبدالله - 01:15:19

وفي حديث انس رضي الله عنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ولد لي الليلة فسماه من يومه عليه الصلاة - 01:15:38

والسلام وفي حديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وجاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اليوم السابع للمولود فاهرق عنه دما وانيطوا عنه الاذى - 01:15:57

موه لاحظ الان هذا في اليوم السابع سموه والاحاديث الاولى تدل على انه يسمى قبل اليوم السابع من الناحية العملية بما نقل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهذه الاحاديث - 01:16:25

تدل على انه يمكن ان يسمى المولود في يوم ولادته او في اليوم الذي بعده او في اليوم السابع فالامر في ذلك واسع كما قال الحافظ ابن القيم رحمة الله - 01:16:47

وغيره من اهل العلم والبخاري رحمة الله جمع بين هذه الاحاديث فعقد بابا في الصحيح قال باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم

يعق عنه يعني البخاري رحمه الله يرى ان الذي يسمى بعد ولادته - [01:17:03](#)
مباشرة هو من لا يراد ان يفعل له عقيدة ان تذبح له عقيقة واما من يريد ان يعيق عنه فانه يسميه في اليوم السابع الذي يعيق عنه فيه هكذا قال البخاري رحمه الله - [01:17:24](#)

وعلى كل حال احتاج على هذا بامر لا اطول آآبذكره نكمل ان شاء الله بعد الصلاة شكر الله لفضيلة الشيخ خالد السبت على ما قدمه.
وجعله في ميزان حسناته. وتقبلوا تحيات اخوانكم في مؤسسة - [01:17:48](#)
التقوى وتسجيلات التقوى بالرياض. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:18:13](#)